العدد/٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه عمل لدى المدعى عليه براتب شهري قدرها (٣٣٠٠)$ وبموجب العقد كان له حق العمل لحين ٢٠٢١/١٢/٣١ ولكن وتم انهاء خدماته دون سبب مشروع في ٢٠٢١/٥/١٥ أي قبل موعد انتهاء العقد، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادته الى العمل ودفع اليه المستحقات والرواتب من تاريخ ٢٠٢١/٥/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٣ وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ١٩١/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ يقضي اولا: بالزام المدعى عليهما المدير المفوض لشركة الاغذية الفريدة لتجارة العامة اضافة لعمله والمدير المفوض لشركة الاصناف لتجارة العامة اضافة لعمله بتأديته الى المدعي(د/ ص/ ا)مبلغاً قدرها (٢٠٠,٠٠٠) دينار من أصل مبلغ قدرها (٢٣٠٠) $ وبالتساوي والاحتفاظ للمدعي باقامة دعوى مستقلة ببقية المبلغ قدرها (٢١٦٥)$ وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ن/ ف/ و /ف/ ح/ ح) مبلغا قدرها (٢٠٠٠٠) دينار ، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار المرقم ٥٠٣/ عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٢، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ١٩١/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/٤ يقضي برد دعوى المدعي (د/ ص/ أ) وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم المحامي (ت/ ع/ ج)مبلغ قـــــدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/٢١ و ٢٠٢٤/١/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٠٣/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٢ مع عدم الاخلال بحق المدعي بمراجعة دائرة الضمان الاجتماعي بما يتعلق بعدم تسجليه لديهم وبدلات اشتراكه وبالمسلك المرسوم قانونا هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦ .

العدد/١٢ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل أربيل بأنه كان يعمل لدى مؤسسة (ئاينده ى طة ش) المدعى عليه من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ لغاية ٢٠٢٠/٣/١٠باجر شهري بمبلغ قدرها (٦٥٠)$ ولم يدفع لها أجور الأجازات المتراكمة لمدة(١٤٤) يوماً ومايعادل(٢٨٨٠) $ ورغم المطالبة لم يدفع لها ، لذا طلب دعوه المدعى عليه للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بدفع تلك الاجور ولغرض دفع الرسم القانوني فقط طلب مبلغ مائتي الف دينار والاحتفاظ لها ببقية المبلغ بأقامة دعوى حادثة منضمة أومستقلة وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة وبعد اكمال رسم الدعوى اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢١٨/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/١٠ يقضي اولا: بالزام المدعى عليه مدير وزير العمل والشؤون الاجتماعية لأقليم كوردستان اضافة لوظيفته بتأديته للمدعية(ج/ظ/ ع)مبلغاً قدرها (٢٦٠)مائتي وستون دولار أو مايعادل (٣٨٤٠٠٠)دينار كأجازات المتراكمة لمدة اثنى عشر يوما، وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحامي (ا/ ح/ م) ومبلغ قدرها (٣٨٤٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الواردبشأنه وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/١٤ .

العدد/١٣ /عمل/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة العمل في أربيل حكمها بعدد ٢٢٥/ك .م/اعتراضة /٢٠٢٢في ٢٠٢٣/٥/٣٠ القاضي بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٨٤٧٠) $ او مايعادله مبلغاً قدره (١٢,٥٣٥,٦٠٠) دينار الى المدعي مع رد طلب التعويض ولاعتراض المعترض اضافة لوظيفته على الحكم الغيابي الصادر بحقه وطلبه ابطاله ورد دعوى المدعي، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٢٥/ك .م/اعتراضة /٢٠٢٢الموحدمع ٢٤٠ك،م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ يقضي الحكم بتأييد الحكم الغيابي الصادرمن هذه المحكمة بالعدد(٢٢٥/ك,م/٢٠٢٢) الموحد مع دعوى رقم (٢٤٠/ك.م/٢٠٢٢)الصادر في ٢٠٢٣/٥/٣٠ وذلك بالزام المعترض (المدعى عليه) المدير المفوض لشركة (هەپی بی وه ی) اضافة لوظيفته بدفع قدره (١٢,٥٣٥,٦٠٠) دينار للمعترض عليه المدعي(ث/ ص/ ع) ورد اعتراضه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المعترض عليه المدعي المحاميان (ب/ س/س/ و/ م/ م/ ت) مبلغا قدره (١,٢٥٣,٥٦٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث اذا ماثبت للمحكمة ان العامل قداستلم اجره الشهري بمقدارها المتفق عليه عند عودته للعمل ومباشرته فيه يعد ذلك اتفاقاً لاحقاً واقالة لعقد العمل السابق كما اذا ما أعتبرت احد أطراف الدعوى عاجزاً عن أثبات دعواه او دفعه المثار يستوجب منحه حق توجيه اليمن الحاسمة الى الطرف الاخر وان اعتبار ذلك تعسفاً للحالة المنظورة لم يكن صائباً ،لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المرسوم وربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد/٢٣/ عمل/ ٢٠٢٤

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية بأنه له بذمته المدعى عليه مبلغ قدرها (٣٧٥٠٠٠٠) دينار, لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بتأديته المبلغ المذكور اعلاه ، واصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ وبعدد ٣١/عمل/٢٠٢٢ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال دعو ى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (م/ م/ ن) بمبلغ (١٢٥٠٠٠) دينار ,ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عن الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لأن الدعوى لم تكن مهيأة للحكم فيه مما تكون قرار ابطال الدعوى بناءاً على طلب المدعي / اضافة لوظيفته قد جاء صائباً ،لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦

العدد/٢٤/ عمل/ ٢٠٢٤

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة شاره زوور بأنه كان يعمل بصفة عامل لقطع الحديد ، لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بتعويض عن الضرر المحدث به واصابة عمل ، واصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ وبعدد ٨١/عمل/٢٠٢٣ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان (د/ ر/ ع/و /د/ م/ح) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠)مائه الف دينار مناصفة بينهما ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عن الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة الصحيحية مع عدم الاخلال بحق المدعي بمراجعة دائرة الضمان للمطالبة بحقوقه المطالب في هذه الدعوى ان شاء ذلك وكان مقتضي قانوني ،لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦

العدد/٢٥ /عمل/ ٢٠٢٤

لإدعاء المدعية بأن المدعى عليها كانت تعمل لديها باجر شهري قدره (٢٠٠٠) دولار في صالون حلاقة النساء (س/د/ ش) وتركت العمل دون انذار وعلمها المسبق مما أدى الى الحاق الضرر بها وغلق الصالون لمدة عشرة أيام وبقت بذمتها مبلغاً قدرها (٢٥٠٠) دولار كأجور تذكرة الطيران وتجديد الإقامة والفيزة وللشركة لجلب المدعية من دولة بلاروسيا ورغم المطالبة لم تدفع لها ، لذا طلبت دعوتها للمرافعة وإصدار الحكم بالزامها بدفع اليها تلك المبلغ مع التعويض بمبلغ قدرها مليون وخمسمائة الف دينار وتحميلها المصاريف فأصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ وبعدد ٧٥/ك.م/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليها(كاترينا دينشينكا) بتأديتها للمدعية (س/ د/ ش) مبلغاً قدرها (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون و خمسمائة الف دينار كتعويض عن ترك العمل بدون الإنذار . ثانياً / رد دعوى المدعية بخصوص مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليها اتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميان (ه/ ج/ و/ ر/ خ/ ق) مبلغاً قدرها مائة وخمسون الف دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (م/ ع/ ع/ و/ م/ س/ و/ د/ت) مبلغاً قدرها (٣٧٠,٥٠٠) دينار ، حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم ٢٧٧/عمل ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٧٥/عمل ٢٠٢٣في ٢٣ /٢٠٢٣/١١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (سـ/ د/ شـ) ،وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها كل من المحامي (م/ ع/ ع/ و /د/ ت/ ع/ و/و/ح/ ص) مبلغ قدره (٥٢٠,٠٠٠) خمس مئة وعشرون الف دينار توزع بينهم .ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٧٧/عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠ بعد ماثبت للمحكمة عدم اخلال العاملة بعقد العمل المبرم بين الطرفين المتداعيين مع استحصالها على حكم قضائي بحق رب عملها عن اجورها الغير المدفوعة للمدة لما قبل تركها العمل بموافقة رب عملها مما لا يحق للأخيرة المطالبة بالتعويض المطالب به ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

العدد/٢٦ /عمل/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعية أمام محكمة العمل في أربيل بأن المدعى عليها كانت تعمل لديها باجر شهري بمبلغ قدرها (١٦٠٠)$في صالون حلاقة النساء (س/ د/ ش) وتركت العمل دون الانذار وعلمها المسبق مما أدي الى الحاق الضرر بها وغلق الصالون لمدة عشرة أيام و بقيت بذمتها مبلغاً قدرها ٢٦٠٠$ كأجور تذكرة الطيران وتجديد الاقامة والفيزة وللشركة لجلب المدعية من دولة بلا روسيا ورغم المطالبة لم تدفع لها،لذا طلبت دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالزامها بدفع اليها التعويض بمبلغ قدرها (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار و تحميلها المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٧٣/ك –م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليها (ف/ ب/ ك) بتأديتها للمدعية (س/ د/ ش) مبلغاً قدرها (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينارکتعويض عن ترك العمل بدون أنذار . ثانياً : رد دعوى المدعية بخصوص المبلغ قدرها (٢٦٠٠)$ وتحميل الطرفين المصاريف وتحميل المدعى عليها اتعاب المحاماة لوكيلي

المدعية المحاميان (ه / ج/ و /ر/ خ/ ق/ مبلغاقدرة (١٥٠٠٠٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه المحامون (م/ ع/ ع) و(م/ س/ و/ د/ ت) مبلغاً قدرها (٣٨٥,٣٢٠) دينار ،حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم ٢٧٦/عمل ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٧٣/ك
م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١١/٢٣حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (س/د/ش) وتحميها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها كل من المحامي (م/ ع/ و/د/ ت/ ع/ و/ و/ ص) مبلغ قدره (٥٣٥,٣٢٠)خمس مئة وخمسة ثلاثون الف وثلاث مئة وعشرين دينار توزع بينهم بالتساوي ،ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-
القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٧٦/عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠ بعد ماثبت للمحكمة ان ترك العامله لعملها كانت بموافقة رب عملها هذا بالاضافة الى استحصال العاملة على حكم قضائي بحق رب عملها بما يتعلق باجورها قبل ترك عملها مما لاتعُد مخلة بعقد العمل المبرم بينهما في حينه مما تكون المطالبة بالتعويض لاحضور له في هذه الدعوى ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز وردالطعن التمييزي الواردبشأنه وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

العدد/٢٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل أربيل بأنه المدعى عليه كان يعمل في الشركة بموجب العقد الموقع بينهم وكان عليه بعد انتهاء العقد ولمدة سنتين عدم العمل لدعى أية شركة مشابهة لنشاط الشركة وعدم إفشاء سر العمل والحفاظ على الملكية الفكرية ،لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع التعويض عن العمل لدى الشركة المنافسة وإفشاء أسرارالعمل للشركة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٥٨/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/٤ يقضي برد دعوى المدعي المفوض لشركة (طيت وه ى) اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (م/س/ ع) ومبلغ قدره (٢,٠٠٠٠٠٠) ملونين دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لأسبابه الصحيحة و الحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة عدم صحة ادعاء المدعي اضافة لوظيفته ولم يثبت قيام المدعى عليه بالحاقه الضرر به وإفشاء اسرار عمله مما تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني الصحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد/٢٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل أربيل بأنه المدعى عليه كان يعمل في الشركة بموجب العقد الموقع بينهم وكان عليه بعد انتهاء العقد ولمدة سنتين عدم العمل لدعى أية شركة مشابهة لنشاط الشركة وعدم إفشاء سر

العمل والحفاظ على الملكية الفكرية ،لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع التعويض عن العمل لدى الشركة المنافسة وإفشاء أسرارالعمل للشركة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٥٨/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/٤ يقضي برد دعوى المدعي المفوض لشركة (طيت وه ى) اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (م/س/ ع) ومبلغ قدره (٢,٠٠٠٠٠٠) ملونين دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لأسبابه الصحيحة و الحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة عدم صحة ادعاء المدعي اضافة لوظيفته ولم يثبت قيام المدعى عليه بالحاقه الضرر به وإفشاء اسرار عمله مما تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني الصحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد/٢٨ /عمل/ ٢٠٢٤

لإدعاء المدعيان بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بانهما عملوا لدى المدعى عليه بصفتهما عامل في الحفر وباجر يومي قدره (٨٢) $ وعمل من تاريخ ٢٠١٤/٦/١لغلية ٢٠١٩/١١/٢٥ ولم يدفع لهما اجوز الاجازات المتراكمة لمدة سبع سنوات ورغم المطالبة لم يدفع له ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اليهما مبلغا قدرها (١١٥٠٠) $ لكل واحد منهما ولغرض دفع الرسم القانوني طلب فقط مائة الف دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثه منضمة او مستقلة وتحميله المصاريف ،واصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ وبعدد ٢٤٨/ك . م/٢٠٢٢وموحدة الدعوتين٢٠٢٢/٢٦٨/٢٤٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة ظايكينك اضافة لعمله بتأديته للمدعيان(ز/ ك/ج/ و/ س/ ي/ ه) لكل واحد منهما بمبلغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار من اصل المبلغ قدرها (٣٥٣١) دولار. ثانياً/ رد الدعوى المدعيان بخصوص طلب الاجور الاضافي من حيث الشكل .ثالثاً : رد الدعوى المدعيان بخصوص التعويض. رابعاً / الاحتفاظ للمدعيان لمتبقي المبلغ قدرها (٣٥٣١) $ باقامة دعوى مستقلة بعد اكتساب هذا القرار درجة البتات . وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعيان المحامي (ش/ س/ص) مبلغاً قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وتحميل المدعيان اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (س/ م/ ع) مبلغاً قدرها (١٠,٠٠٠)عشرة الاف دينار، حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار المرقم ٣٧٢/عمل ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٨، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٣٤٨/عمل ٢٠٢٣في ٨ /٢٠٢٣/١٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعين (س/ ي/ ه/ و /ز/ ك/ ج) وتحميلهم مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة للمحامي (س/ م/ع)،مبلغ قدره (١٠,٠٠٠)عشرة الف دينار،

ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٢/عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٨ بعد ماتبيت للمحكمة ان طلبات المدعي في الدعاوى الثلاثة الموحدة كانت خارج المدة المقررة قانوناً ولا موردلطلبات التدخل التمييزي على احكام محاكم العمل و قرارات محكمة التمييز في قضايا العمل (الشق المدني) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

العدد/٣٣/ عمل/٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل (طرميان) بان المدعى عليه يملك(غسل سيارات - نوروز) وانه مسجل لديهم في الاضبارة المرقمة (١٦٣٧٥) وانه لم يدفع الاشتراكات المستحقة على عماله البالغة مبلغاً قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار منذ ٢٠١٨/٢/١، لذا طلبت المدعية بعد دعوة المدعى عليه للمرافعة الزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب ، قررت محكمة العمل(طرميان) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعدد ١٢/عمل/٢٠٢٢حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية(المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي) شكلاً وتحميلها المصاريف القضائية ، ولعدم قناعة المميزة (المدعية) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسبابه المعتمدة الصحيحة وطالما ان دعوى المدعي / اضافة لوظفته قد ردت شكلاً وليس موضوعاً يحق له اقامه دعواه مجدداً بعد تبليغ المدعى عليه بقرار التضمين واسماء العمال المضمونين ومقدار بدلات الاشتراك المترتبة بذمته وعند اقناعه عن تسديده يحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بشقيه المدني والجزائي انه شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقديم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٣/ عمل/٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل (طرميان) بان المدعى عليه يملك(غسل سيارات - نوروز) وانه مسجل لديهم في الاضبارة المرقمة (١٦٣٧٥) وانه لم يدفع الاشتراكات المستحقة على عماله البالغة مبلغاً قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار منذ ٢٠١٨/٢/١، لذا طلبت المدعية بعد دعوة المدعى عليه للمرافعة الزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب ، قررت محكمة العمل(طرميان) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعدد ١٢/عمل/٢٠٢٢حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية(المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي) شكلاً وتحميلها المصاريف القضائية ، ولعدم قناعة المميزة (المدعية) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وطالما ان دعوى المدعي / إضافة لوظيفته قد ردت شكلاً وليس موضوعاً يحق له اقامه دعواه مجدداً بعد تبليغ المدعى عليه بقرار التضمين واسماء العمال المضمونين ومقدار بدلات الاشتراك المترتبة بذمته وعند امتناعه عن تسديده يحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بشقيه المدني والجزائي ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٤/ عمل/٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل (**گرميان**) بان المدعى عليه يملك(معرض للسيارات) وانه مسجل لديهم في الاضبارة المرقمة (١٦٨٤٧) وانه لم يدفع الاشتراكات المستحقة على عماله البالغة مبلغاً قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار منذ ٢٠١٨/١٠/١ ، لذا طلبت المدعية بعد دعوة المدعى عليه للمرافعة الزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب ، قررت محكمة العمل(**گرميان**) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعدد ١٤/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي) شكلاً وتحميلها المصاريف القضائية ، ولعدم قناعة المميزة (المدعية) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسبابه المعتمدة الصحيحة وطالما ان دعوى المدعي / اضافة لوظفته قد ردت شكلاً وليس موضوعاً يحق له اقامه دعواه مجدداً بعد تبليغ المدعى عليه بقرار التضمين واسماء العمال المضمونين ومقدار بدلات الاشتراك المترتبة بذمته وعند اقناعه عن تسديده يحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بشقيه المدني والجزائي انه شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقديم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٥/ عمل/٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل (**گرميان**) بان المدعى عليه يملك(معمل حلويات طارق) وانه مسجل لديهم في الاضبارة المرقمة (١٦٥٥٢) وانه لم يدفع الاشتراكات المستحقة على عماله البالغة مبلغاً قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار منذ ٢٠١٨/٦/١، لذا طلبت المدعية بعد دعوة المدعى عليه للمرافعة الزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب ، قررت محكمة العمل(**گرميان**) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعدد ٨/عمل/٢٠٢١حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية(المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي) شكلاً وتحميلها المصاريف القضائية ، ولعدم قناعة المميزة (المدعية) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وطالما ان دعوى المدعي / إضافة لوظيفته قد ردت شكلاً وليس موضوعاً يحق له اقامه دعواه مجدداً بعد تبليغ المدعى عليه بقرار التضمين واسماء العمال المضمونين ومقدار بدلات الاشتراك المترتبة بذمته وعند امتناعه عن تسديده يحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بشقيه المدني والجزائي ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٦/ عمل/٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل (**گرميان**) بان المدعى عليه يملك(معمل وغسالة الحصى والرمل) وانه مسجل لديهم في الاضبارة المرقمة (٧١٦٣) وانه لم يدفع الاشتراكات المستحقة على عماله البالغة مبلغاً قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار منذ ٢٠١٤/١/١ ، لذا طلبت المدعية بعد دعوة المدعى عليه للمرافعة الزامه بدفع المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب ، قررت محكمة العمل(طرميان) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعدد ٤/عمل/٢٠٢٢حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برَدّ دعوى المدعية (المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي) شكلاً وتحميلها المصاريف القضائية ، ولعدم قناعة المميزة (المدعية) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه

للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وطالما ان دعوى المدعي / إضافة لوظيفته قد ردت شكلاً وليس موضوعاً يحق له اقامه دعواه مجدداً بعد تبليغ المدعى عليه بقرار التضمين واسماء العمال المضمونين ومقدار بدلات الاشتراك المترتبة بذمته وعند امتناعه عن تسديده يحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بشقيه المدني والجزائي ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل أربيل بأنه تعاقد في ٢٠١٧/١/١٠ مع شركة المدعى عليه إضافة لوظيفته كمندوب طبي للشركة براتب شهري قدرها (٣,٩٢١,٠٠٠)ثلاثة ملايين وتسع مئة واحدى وعشرون الف دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع تعويض نقدي المتمثلة بأجرة اثنى عشر شهراً علماً أن أجرة الشهر الواحد عبارة عن (٣,٩٢١,٠٠٠)ثلاثة ملايين وتسع مئة واحدى وعشرون الف دينار وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ١٢٤/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١١ يقضي برد دعوى المدعي (ث/ م/ ف)وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة للمحامي (ج/ م/ع) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/٩ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة حيث لامورد لطلبات التعويض بكافه اشكلها بغير المسلك المرسوم قانوناً عملاً للمادة (١٢٩/ اولاً و ثانياً) من قانون العمل مع عدم الاخلال يحق المدعي بالمطالبة بأجوره ومستحقاته لما قبل تأريخ فصله من عمله ان وجد وان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقديم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٣٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل أربيل بأنه تعاقد في ٢٠١٧/١/١٠ مع شركة المدعى عليه إضافة لوظيفته كمندوب طبي للشركة براتب شهري قدرها (٣,٩٢١,٠٠٠)ثلاثة ملايين وتسع مئة واحدى وعشرون الف دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع تعويض نقدي المتمثلة بأجرة اثنى عشر شهراً علماً أن أجرة الشهر الواحد عبارة عن (٣,٩٢١,٠٠٠)ثلاثة ملايين وتسع مئة واحدى وعشرون الف دينار وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ١٢٤/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١١ يقضي برد دعوى المدعي (ث/ م/ ف)وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة للمحامي (ج/ م/ع) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/٩ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة حيث لامورد لطلبات التعويض بكافه اشكالها بغير المسلك المرسوم قانوناً عملاً للمادة (١٢٩/ اولاً و ثانياً) من قانون العمل مع عدم الاخلال بحق المدعي بالمطالبة بأجوره ومستحقاته لما قبل تأريخ فصله من عمله ان وجد وان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧

العدد/٨١/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى المدعي لدى محكمة عمل السليمانية بانه كان يعمل مع المدعى عليه في ٢٠١٩/٩/١٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٨ براتب شهري قدره(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، لذا طلبت دعوة المدعي عليه بالزامه بمبلغ الضمان الاجتماعي عن هذه المدة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٩٠/عمل/٢٠٢٣ وبتأريخ ٢٠٢٤/١/٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته بدفع مبلغ (٤,٥٩٠,٠٠٠) دينار الى مديرية الضمان الاجتماعي للعمال /السليمانية كأشتراك صاحب العمل (المدعى عليه) اضافة لوظيفته لمصلحة العامل (المدعي/ ش/ و/ ع) لمدة مابين ٢٠١٩/٩/١٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٨ وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١ . بعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي ينصب على الحكم الصادر لصالحه من محكمة عمل السليمانية بعدد (٩٠/عمل/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٩ المتضمن الحكم له بالمبلغ المطالب به في لائحة دعواه وبما انه لايقبل الطعن تمييزاً الا ممن خسر الدعوى عملاً للمادة (١٦٩) مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٨٤ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة كويه بأنه المدعى عليه مدين له مبلغ (٣,٦٠٠)ثلاثة الف وستمائة $ مايعادل (٥,٢٩٢٠٠٠)دينار كونه عمل كمنظف ومشرف في المبنى العائد ملكيته للمدعى عليه منذ ٢٠٠٩/١/١ الى ٢٠٠٩/٧/١ بأجرة شهرية قدرها (٦٠٠)$. ولغرض دفع الرسم القانوني حصر دعواه بالمطالبة بأجرة الشهر الاول لسنة ٢٠٠٩ البالغ قدرها (٦٠٠) $أى مايعادل (٨٨٢,٠٠٠) دينار والاحتفاظ بحقة في مطالبة بقية المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة , لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اجرة العمل وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢١٠/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٤ يقضي برددعوى المدعي (ج/ ح/ ه)وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحاميان (ه/م/ م/ و/ س/ ئ/ ش)مبلغ قدره (٨٨,٢٠٠)ثمانية وثمانون الف ومئتين دينار توزع بينهم مناصفةً, ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولكونه جاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٤٥/من قانون العمل لمضي المدة المقررة قانوناً للمطالبة بمستحقاته مع الاشارة الى المحكمة كان عليه عدم التحقق في المقاصة المدعى به لانه لايعد مجدياً لموضوع هذه الدعوى تقادم بحقه انما يتحقق فيه كدفع يثار من قبل المستأجر في دعوى امام محكمة البداءة اذات اقيمت من قبل المؤجر عند المطالبة ببدلات الايجار لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوي المماثلة ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٨٦ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة كويه بأنه المدعى عليه مدين له مبلغ (٤,٦٠٠,٠٠٠٠) دينار كونه عمل كعامل منذ ٢٠١٢/٥/١٥ الى ٢٠١٢/١٢/١ بأجرة شهرية قدرها (٤٠٠,٠٠٠)دينارفمجموع الدين المترتب في ذمنه كأجرة عمل عبارة عن (٢٦٠٠,٠٠٠) دينار وبقية المبلغ المطالب به البالغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار صرفه من ماله الخاص في شراء المواد الإنشائية للمبني الذي عمل فيه والعائد ملكيته للمدعى عليه ولغرض دفع الرسم القانوني حصر دعواه بالمطالبة بأجرة العمل ل(١٥) يوماً من الشهر (٥) لسنة ٢٠١٢ البالغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ بحقه في مطالبة بقية المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة , لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اجرة العمل وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٠٩/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٤ يقضي برد دعوى المدعي (ج/ ح/ ه)وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحاميان (ه/ م/ م/ و /س/ ئ/ ش)مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفةً, ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولكونه جاءتطبيقاً لاحكام المادة ١٤٥/ من قانون العمل لمضي المدة المقررة قانوناً للمطالبة بمستحقاته مع الاشارة الى المحكمة كان عليه عدم التحقق في المقاصة المدعى به لانه لايعد مجدياً لموضوع هذه الدعوى انما يتحقق فيه كدفع يثار من قبل المستأجر في دعوى تقادم بحقه امام محكمة البداءة اذا اقيمت من قبل المؤجر عند المطالبة ببدلات الايجار لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوي المماثلة ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٨٦ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة كويه بأنه المدعى عليه مدين له مبلغ (٤,٦٠٠,٠٠٠٠) دينار كونه عمل كعامل منذ ٢٠١٢/٥/١٥ الى ٢٠١٢/١٢/١ بأجرة شهرية قدرها (٤٠٠,٠٠٠)دينارفمجموع الدين المترتب في ذمنه كأجرة عمل عبارة عن (٢٦٠٠,٠٠٠) دينار وبقية المبلغ المطالب به البالغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار صرفه من ماله الخاص في شراء المواد الإنشائية للمبني الذي عمل فيه والعائد ملكيته للمدعى عليه ولغرض دفع الرسم القانوني حصر دعواه بالمطالبة بأجرة العمل ل(١٥) يوماً من الشهر (٥) لسنة ٢٠١٢ البالغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ بحقه في مطالبة بقية المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة , لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اجرة العمل وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٠٩/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٤ يقضي برد دعوى المدعي (ج/ ح/ ه)وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحاميان (ه/ م/م/ و/ س/ ئ/ ش)مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفةً, ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولكونه جاءتطبيقاً لاحكام المادة ١٤٥/ من قانون العمل لمضي المدة المقررة قانوناً للمطالبة بمستحقاته مع الاشارة الى المحكمة كان عليه عدم التحقق في المقاصة المدعى به لانه لايعد مجدياً لموضوع هذه الدعوى انما يتحقق فيه كدفع يثار من قبل المستأجر في دعوى تقادم بحقه امام محكمة البداءة اذا اقيمت من قبل المؤجر عند المطالبة ببدلات الايجار لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوي المماثلة ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٨٧/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٢٨٩) بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) المتهم (م/ ح/ أ) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٣٠ و ٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ وبعدد ١٨٣/ك.س /٢٠٢٢ حكماً حضورياً اولاً:-الحكم على المدان (م/ ح/ أ) بغرامة مالية قدرها (٤٥٠٠٠) خمسة واربعون الف دينار استناداً لاحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردسنان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل. الثاني :-إلزام المدان (م/ ح/ أ) بدفع مبلغ الاشتراكات لكل من العامل (ه/ ح/ ع/ و/أ/ ن/ ع/ و/إ/ ع/ ع) من ٢٠٢٢/٢/١ الى ٨/١/ ٢٠٢٢ نسبة (١٧٪)عن أجرة شهرية قدرها (٣٥٠,٠٠٠)ثلاث مئة وخمسون الف دينار . ثالثاً:- تقدير أتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ط/ ن) مبلغ قدرة (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم .رابعاً:-صدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٧ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد انهما صحيحان وموافقان للقانون لتحصل الادلة المعتبرة لادانتةعن التهمة المسندة الية كما ان العقوبة المفروضة قد جاءت مناسبة وملائمة للفعل المرتكب اما يتعلق بمدة ومبالغ بدلات الاشتراك للعمال المشمولين فيه قد جاءت غير صائبة حيث يقتضى اجراءالتحقيقات المستفضية فيه مع الاخذ بنظر الاعتبار محاضر التفتيش الجاري من قبل دائرة الضمان الاجتماعي مع اخذ اقوال العمال المسجلين كشهود ان امكن احضارهم لكشف الحقيقة وبأمكان المحكمة افهام المتهم وامهاله لمراجعة دائرة الضمان لتصفيه ديونه عن بدلات الاشتراك المترتبة بذمته بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان ومن ضمنها التقسيط وبما يلائم ويوافق القوانين والتعليمات النافذة لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة ونقض الفقرة الحكمية المتعلقة بيدلات الاشتراك واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧

العدد/٩٩/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى المدعي لدى محكمة عمل السليمانية بانه كان يعمل بعنوان مهندس لدى المدعى عليه لم يدفع اشتراكه لفترة ٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٣ رغم دفعه للفترة من ٢٠١١/٧/٣٠ لغاية ٢٠١٢/١/٣١ حيث طلب دعوته للمرافعة والزامة بتأديته ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٥/عمل/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته بدفع مبلغ (٢٢,٧٣٩,٧١٠) دينار الى مديرية الضمان الاجتماعي للعمال /السليمانية كأشتراك صاحب العمل (المدعى عليه) اضافة لوظيفته لمصلحة العامل (المدعي/ م/ ر/ س) لمدة مابين ٢٠١١/٧/٣٠ لغاية ١/٣١/ و ٢٠١٢ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامية (ث/ ق/ح) بمبلغ قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار، ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٩ . بعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدأنه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق فيما اذا كان المدعي (المهندس)موظفاً لدى دائرة حكومية او متقاعداً من عدمه وفيما اذا كان قد استقطع من اجوره الشهرية في حينه النسبة المقررة قانوناً كبدل اشتراك لتضمينه طبقاً للقانون النافذ في الاقليم وهل سبق و اودع بدل اشتراك للضمان الاجتماعي من قبل رب العمل للعامل (المدعي) مع بيان وجهة الايداع وسبب قطع الايداع لاحقاً وهل ان تعينه بصفة

مهندس لايستوجب انتمائه لنقابة المهندسين والا كيف يعتبر مهندساً هل يكفي شهادته دون توظيفي او انتماء للنقابة لكي يعتبر مهندساً كما المقتضى مراجعة دائرة الضمان الاجتماعي ابتداءاً في مثل هذه الاحوال والاعتراض على تسجيله بأنه (نقابي) قبل اقامة دعواه كما لايحكم لدائرة الضمان مالم يكن طرفاً في الدعوى حيث ان الايداع لدى الدائرة المذكورة يعتبر حكماً له رغم انه ليس مدعياً في الدعوى كما ان المبلغ المحكوم به هي خلاف المدة الذي طالب به المدعي من ٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٣وليس كما حكمت المحكمة للفترة من ٢٠١١/٧/٣٠لغاية ٢٠٢١/١/٣١وهل لازال المدعي يعمل لدى المدعى عليه ام لا مع ضرورة بيان تأريخ انفكاكه من عمله اذا كان لايعمل في الوقت الحاضر بغية التحقق من مدى شموله باحكام المادة ١٤٥/من قانون العمل من عدمه لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧

العدد/١٠٥ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة في زاخو بأنه سبق لها وان تعاقدت مع المدعى عليها بموجب عقد تحريري يتضمن تشغيلها لديها بصفة(ميك اب) لمدة خمس سنوات بأجر شهري قدره (٢٠٠٠)$ ، لذا طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة وعنها الحكم بفسخ العقد التحريري المبرم بينهما والزامها بدفع الشرط الجزائي الوارد في العقد والبالغ (٢٠٠٠٠) عشرون الف دولار كتعويض عن الاضرار المادية التي لحقت بها ولغرض الرسم فانها تقيم الدعوى ابتداءا بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار وتحتفظ بحق أقامة دعوى حادثة منضمة اومستقلة للمطالبة ببقية المبلغ وتحميلها المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢/عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٨ يقضي الحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ المبرم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١ بين المدعية و المدعى عليها لثبوت اخلال المدعى عليها بألتزامها بالعقد المذكوروالزام المدعى عليها (ر/ن/ ي) بتأديته للمدعية(ب/ ع/ م)مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) دولار او ما يعادله بالدينار بتاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٣/٧/٢٣ كتعويض مادي لها وتحميل المدعى عليها المصاريف والرسوم واتعاب محاماة لوكيلي المدعية المحاميان اعلاه مبلغاً قدرة (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم ورود طلبات التعويض قانوناً في عقود العمل بين رب العمل والعامل بغير المسلك المرسوم قانوناً طبقاً للمادة ١٢٩/اولاً وثانياُ/من قانون العمل حيث كان المقتضى على العاملة مراجعة محكمة العمل المختصة ضمن المدة المقررة قانوناً وتطلب باعادتها الى عملها ولدى استحصالها على ذلك تحق لها المطالبة بجميع اجورها المستحقة من تأريخ فصلها لحين المباشرة مجدداً في عملها وطيلة مدة عقدها وان عقود العمل لاينطبق عليها احكام العقود المدنية حيث لافسخ ولاتعويض فيها مع عدم الاخلال بحقها للمطالبة بمستحقاتها المستحقة الغير المدفوعة الى تأريخ فصلها من عملها ان وجد بدعوى مستقلة ان شاءت ذلك وكان له مقتضى قانوني، لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/١٠٦/ عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي أمام محكمة العمل في دهوك بواسطة وكيله بأنه له بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (٣١,٤٧٠,٣٦٦) دينارعن عدم تسديد الاشتركات والغرامات التأخيرية عن اشتراك (٢) عامل لديه في العمل مشمولين باحكام قانون العمل وقانون التقاعدوالضمان الاجتماعي للعمال للفترة من ٢٠١١/١٠/١ولغاية ٢٠٢٣/١٠/٣١ورغم المطالبة المستمرة وتوجيه انذار رسمي بخصوصه الا انه ممتنع عن التسديد ومراجعة دائرة للقيام باداء الالتزامات الواجبة عليه قانوناً ، لذا طلب دعوة المدعى عليه والشخص الثالث بجانبه للمرافعة والحكم بالزامها بالتكامل والتضامن بتسديد جميع الاشتراكات والغرامات التأخيرية المذكورة مع تحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لغرض الرسم فقد اقام الدعوى بمبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار واحتفاظ بحقه

المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة اومستقلة ، اصدرت محكمة العمل الموضوع بعدد (٧٦ /عمل /٢٠٢٣) في ١/٢٣/ ٢٠٢٤حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي: بالزام المدعى علية (صديق اسماعيل بنامين) والشخص الثالث بجانبه(ف/ ع/ م)تكافلاً وتضامناً بتأديتهما للمدعي (المدير العام للعمل والضمان الاجتماعي /اضافة لوظيفته الاشتراكات والغرامات التأخيرية لجزء من الفترة المطالب بها في ٢٠١١/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٠/٣١ والبالغ قدرها (٣,٧٥٠,٠٠٠)دينار وتحميلها الرسوم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (ن/ ا/م/ و /ج/م/ ع) مبلغاً قدره (٣٧٥,٠٠٠) دينار توزع عليهما بنسبة ٣٠٪و لهما٢٠٪ الباقي على زملائهم الحقوقين في المديرية والباقي يقيد ايراداً لخزينة لاقليم مع الاحتفاظ للمدعي بحق المطالبة بباقي المبلغ المدعى به بدعوى مستقلة .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/٢٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لانه اذا ماثبت للمحكمة بالمستمسكات الرسمية قيام المميز (صديق) بيع وتنازل عن المعمل موضوع بدلات الاشتراك الى الشخص الثالث (ف)فأنه يكون غير ملزماً بدفع اشتراكات العمال من تأريخ البيع والتنازل المصدق رسمياً من الجهة المعنية وانما يتحملها المشتري /المتنازل له / لوحده مع الاشارة بامكان وزارة العمل / دائرة الضمان الاشعار الى الجهات المعنية بأخذ موافقتها كباقي الدوائر عند ترويج معاملة البيع والتنازل للمشمولين بدائرة الضمان بغية معرفة الشخص المكلف بدفع بدلات الاشتراك لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢٤/٣/١٧ .

العدد/١١٥ /عمل/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بأن عمل لدى شركة ريان العراق (٢٠١٤/٥/١)كمدير فرع الشركة في اربيل بأجرة شهرية بمبلغ قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠)دينار الا ان المدعى عليه لم يسجله في دائرة الضمان الاجتماعي من ٢٠١٤/٥/١الى ٢٠١٦/٥/٣٠ لأي لمدة ٢٥شهراً الا انه قام بتسجيله في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي من ٢٠١٢٦/٦/١الى ٢٠١٨/١٢/٣٠بأجرة شهرية(٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار وفي ٢٠١٩/١/١الى ٢٠٢٠/١١/١ براتب شهري(٤٥٠,٠٠٠) دينار رغم انه كان يتقاضى كل شهر (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ,لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتسجيله من ٢٠١٤/٥/١الى ٢٠١٦/٦/١ باجرة شهرية قدرها(١,٠٠٠,٠٠٠) دينار و دفع الفرق بين مبلغ الاجرة من ٢٠١٦/١/١الى ٢٠١٤/١٢/٣١بدل من(٤٠٠,٠٠٠)دينار ومن ٢٠١٩/١/١الى ٢٠٢٠/١١/١ بدل من (٤٥٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٢٥٤/ك ـم /٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (م/ ط/ ح/)وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لكل من المحامي (م/ ج/ ا/ و/ ذ/ ب/ ص) والحقوقي (ل/ د/ ع)مبلغ قدره (١٥٠٠٠)دينارتوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/٢٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث كان يقتضي على المحكمة رد دعوى المدعي للتقادم المانع من سماع دعواه عملاً لاحكام المادة ١٤٥/من قانون العمل ولما كانت قد ردتها لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه بنتيجة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد/١١٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بأن عمل في فرع شركة المدعى عليه بموجب عقد العمل الموقع بينهم في ٢٠١٣/٧/١٥ بوظيفة منسق الاعمال الحكومية والمجتمع بأجرة شهري قدره (٢٠٣١٠) دولار وفي ٢٠٢٣/١٠/٢٥قام المدعى عليه اضافة لوظيفته بانهاء عمله من جانبه دون موافقته ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٤/ك –م /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (س/ ك/ ا)وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته المحاميان (س/ص/ ح/ و/ ذ/ ا/ ح)مبلغ قدره (١٥٠٠٠)دينارتوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٣/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث كان يقتضي على المحكمة رد دعوى المدعي للتقادم المانع من سماع دعواه عملاً لاحكام المادة ١٤٥/من قانون العمل ولما كانت قد ردتها لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه بنتيجة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد/١٦٨/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله ،اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٦٧/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان/ ا/ ح/ ط/ و/ئ/ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٦٩/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله ،اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧١/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان /ا/ ح/ ط/ و/ئ/ ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي

عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٠/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله ،اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٢/ك/٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان /ا/ ح/ ط/ و/ئ/ ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧١/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٣/ك/٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان/ ا/ ح/ ط/ و/ئ/ ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٢/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٨١/ك/٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان/ ا/ ح/ ط/ و/ئ/ ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٣/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٨٠/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان/ ا/ ح/ ط/ و/ئ/ ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٤/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٩/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان اركان حسن طاهر وئاكام نجم الدين مصطفى بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٥/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٦/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل

المعترض المحاميان اركان حسن طاهر وئاكام نجم الدين مصطفى بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٦/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٧/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان /ا/ح/ ط/ و/ئ/ن/ م/ بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٧٧/ عمل/٢٠٢٤

لطلب المعترض امام محكمة العمل في السليمانية لذا طلب ابطال فضله من عمله والحكم باعادة لعمله اصدرت محكمة الموضوع وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وبعدد ٧٨/ك./٢٠٢٣قرارا يقضي بابطال القرار بفضله من عمله والزامه المعترض عليه اضافة لوظيفته باعادة الى عمله و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحاميان اركان حسن طاهر وئاكام نجم الدين مصطفى بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٤/٣/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان لرب العمل الحق في تقييم عمل العامل بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاثة اشهر وعلى ضوء ذلك من حقه جعل عقد العمل دائمية او لفترة اخرى او انتهاءه على ان يدفع اجوره ومستحقاته عن فترة الذي عمل فيه ومن جهة اخرى كان يقتضي عل المحكمة الاستماع الى شهود النفي للمدعي عليه لاثبات اقواله ودفوعاته المثارة طالما انها استمعت لشهور المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميزواعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/١٨٥/ عمل/٢٠٢٤

احال دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٥٢٦٩) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) المتهم (م/ ف/ ج/ س) وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ وبعدد ٨٩/ك.س. /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بالغاءالحكم البدائي كلاً ولافراج عن المتهم (م/ ع/ ا) والغاء التهمة المسندة له وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/ج و ٢٤٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل ،وقررت تقدير اتعاب المحامية المنتدبة (ر/ خ/ ل) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة لادانة المتهم طبقاً للمادة,٩٩,٩٦ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩لسنة ١٩٧١ ولعدم وجود عمال يعملون لديه بصفة عامل ويتقاضون اجراً شهرياً انما كانوا يحصلون على نسبتهم بالشراكة بالعمل في محل الحلاقة .لذا ولماتقدم تقررتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٣٠

العدد/١٩٢/ عمل/٢٠٢٤

احال دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٨٦٠٧) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٠) المتهم (ن ك) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ وبعدد ١٧٩/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بادانة المتهم (نعيم كايا) وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل وتحديدعقوبته بمقتضاها .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٨ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قنون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه هذا فضلاً عن شمول الغرامة التأخيرية بقرار الاعفاء الصادر من مجلس الوزارء بموجب قرارها ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في وقائع كوردستان بعدد٣١٨ في ٢٠٢٤/٤/١٥ ولماتقدم تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد/١٩٧ /عمل/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة عمل في بغداد قراها بعدد٩٠٥ عمل /٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٨/٩بأحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ ع/ م) الى محكمة عمل اربيل للاختصاص المكاني وحيث قررت المحكمة الاخيرة قرارها بعدد ١٥٤/ك .م /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٩ برفض الاحالة واعادتها الى محكمة العمل في بغداد وذلك للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/١٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل اربيل بعدد ١٥٤/عمل/ ٢٠٢٣في٢٠٢٣/١١/٩المتضمن رفض احالة الدعوى اليها من محكمة عمل بغداد مع اعادتها الى محكمة المحلية وتعين يوم ٢٠٢٤/٢/١١موعداً للمرافعة فيه وان وكيل المييز (المدعى عليه)اضافة لوظيفته طعن فيه تمييزاً ودفع الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٨ممايعد واقعاً خارج المدة المقررة قانوناً عملاً لاحكام المادة ١/٢١٦و٢و٧٩مرافعات و ١٤٣و١٤٦/من قانون العمل النافذ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٢

العدد/٢١٨/عمل/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعية أمام محكمة العمل في أربيل بأن عملت لدى شركة المدعى عليه من (٢٠١٦/١١/١٦)الى ٢٠٢٢/١٠/٩ بأجرة شهرية بمبلغ قدرها (١,٣٢٠,٠٠٠)دينار وقد تم فصلها من العمل في ٢٠٢٢/١٠/٩دون وجه حق ودون مسموغ قانوني,لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادتها الى العمل بإلغاء قرار ودفع كافة مستحقاتها وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٨/ك .م /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (سكينه لطيف)وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ا/ ع/ ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)دينار والاحتفاظ بحقها في المطالبة بأي حق مالي اخر لها قبل تأريخ الفصل بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى قانوني .ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في اللائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٥/١٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٢٩ /ا/عمل ،لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٦ .

العدد/٢١٩/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٥٢٧١) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) المتهم (ا/ ف/ ع) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٦ و ٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ وبعدد ٨٣/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياً اولاً:-الحكم على المدان (ا/ ف/ ع) بغرامة مالية قدرها (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار استناداً لاحكام المادة (٩٦/أو٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافد في اقليم كوردسنان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل. الثاني :-إلزام المدان (ا/ ف/ ع) بدفع مبلغ الاشتراكات العامل (ع/ ع/ ع) لصندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال اربيل من ٢٠١٤/٢/١ الى ٤/١/ ٢٠١٤ بأجرة شهري قدرها (١,٢١٠,٠٠٠)دينارمبلغ قدره (٤١١,٤٠٠)دينارو‌غرامة التأخيرعن الدفع بمبلغ قدره (٩٧٥,٠٠٠) دينار مجموع الاشتراكات الواجب الدفع مبلغ قدره (١,٣٨٦,٤٠٠)دينار .ثالثاً:- اشعار دائرة الضمان الاجتماعي للعمال بشطب محل نور من تحت اسم صاحبة (ا/ ف/ ع) وتسجيله على اسم مالكه (ف/ ا/ ح).رابعاً:-صدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة مع ثبوت تنازله عن محله اله مستأجر اخر مع شموله بالاعفاء عن الغرامات حسب قرار مجلس الوزراء الاخير لذا ولما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٦

العدد/٢٢٣ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة دهوك بأنه سبق وان عمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بصفته عامل في ناحية سرهنك براتب شهري قدره(٤٠٠,٠٠٠)دينار وتراكمت بذمة المدعى عليه رواتبه الشهرية لأشهر(٥,٤,٣) لسنه ٢٠٢٠البالغ مجموعه (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار ورغم المطالبة المستمرة الا انه ممتنع عن الدفع والتسديد,لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بأداء المبلغ المذكور بعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٩/عمل/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٤/٣٠ يقضي برد دعوى المدعي (ن/م/س) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ه/ص/ ع) مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٥/٢١ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان اعمال احكام المادة ١٤٥/عمل من النظام العام في قضايا العمل وهو المانع من سماع دعوى المدعي(العامل)لمضي مدة التقادم بحكم القانون لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣

العدد/٢٢٤ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة دهوك بأنه سبق وان عمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بصفته عامل في ناحية سرهنك براتب شهري قدره(٤٠٠,٠٠٠)دينار وتراكمت بذمة المدعى عليه رواتبه الشهرية لأشهر(٥,٤,٣) لسنه ٢٠٢٠البالغ مجموعه (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار ورغم المطالبة المستمرة الا انه ممتنع عن الدفع والتسديد,لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بأداء المبلغ المذكور بعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٨/عمل/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٤/٣٠ يقضي برد دعوى المدعي (ك/ ع) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ه/ ص/ ع) مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٥/٢١ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان اعمال احكام المادة ١٤٥/عمل من النظام العام في قضايا العمل وهو المانع من سماع دعوى المدعي(العامل)لمضي مدة التقادم بحكم القانون لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣

العدد/٢٢٥ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة السليمانية بأن المدعى عليه صاحب محطة تعبئة (د

) الكائنة في ناحية حاجي ئاوا /منطقة الصناعية قد تبلغ بقرار الضمان الصادر منها للعمال المستخدمين من قبله وقد ترتب بذمته مبلغ بدلالت الاشتراك وغرامة التأخير بقدر (٧٥٧١٥٥٠)دينار ورغم المطالبة المتكررة الا انه ممتنع عن ادائه لها ,لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامة بالمبلغ المذكور عليه مع تحميله والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٣٦/عمل/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/٤/٢٣ يقضي برد دعوى المدعي (مدير عام الضمان الاجتماعي في السليمانية اضافة لوظيفته) مع تحميلها المصاريف القضائية ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٥/٢٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث انه لايجوز اقامة الدعوى على ميت بتاريخ اقامة الدعوى مع عدم الاخلال بحق المدعي باقامة دعواه على ورثته ان شاءذلك وكان له مقتضى قانوني. لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣

العدد/٢٣٣/عمل/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بأنه قدعمل المدعى عليه كمدير ادارة مدرسة الامريكية باجر شهري قدرها (١٠٠٠)$ولم يدفع له اجر الشهر(٤,٣,٢,١) لسنة ٢٠١٨ وكذلك دفع مبلغ قدرة(١٧٠٠)$كدين شخصي لها ،لذا طلب دعوته للمرافعة و إلزامها بتسديد مبلغ الاجر والدين اللذان بحوزتها والبالغ مبلغ قدره (٥٧٠٠) $ ولغرض دفع الرسم القانوني حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠٠) دينارو الاحتفاظ بحقه للمطالبة ببقية المبلغ بدعوى حادثة منضمة اومستقلة ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٦٨/ك .م /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي(س/ع/ م) وتحميله مصاريف الدعوى والاحتفاظ بحقه في المطالبة بمبلغ الدين بدعوى مستقلة ان كان له مقتضي قانوني ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٥/٢٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب المعتمدة لان اعمال احكام المادة ١٤٥/عمل هي من النظام العام المانع من سماع دعوى المدعي للتقادم بحكم القانون لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز وردالطعن التمييزي وتحميل المميزرسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٦/٩ .

العدد/٢٣٤/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٣٠٤٠٣١) بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٢) المتهم (ب/ ت/ ع) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ وبعدد ١٣١/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بالافراج عن المتهم (ب/ ت/ ع) والغاء التهمة المنسوبة اليه وصدر الحكم للمادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٧ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق المتهم (ب/ ت/ع) طبقاً للمادة ٩٦/ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة لادانته عن التهمة المسندة اليه مما يعدالغاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الادلة بحقه صائباً لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٩

العدد/٢٣٥/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٦٦٦٤) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١١) المتهم (ن/ ع/ م/ش) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ وبعدد ١٣١/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بادانه المتهم (ن/ ع/ م/ش) وفق احكام المادة ٩٩ استدلالاً باحكام المواد (٣٥,٣٠)من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٥ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضه قد جاءت مناسبة ملائمة للمخالفة المرتكبة لذا تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٩

العدد/٢٤٩/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٨٨٣٩) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٢) المتهم (ش/ ع/ م) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩,٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦ وبعدد ١٨٣/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بالافراج عن المتهم (ش/ ع/ م) والغاء التهمة المسندة اليه وصدر الحكم طبقا المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٣ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارالمميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة قانوناً لادانته عن التهمة المسندة اليه طبقاً لاحكام المادة ٩٩,٩٦ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد/٢٦١ /عمل/ ٢٠٢٤

ادعى وكلا المدعي اضافة لوظيفته بأن له بذمة المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٢,١٢٧,٢١٠)دينار عن تسديد الاشتراكات والغرامات التاخيرية عن اشتراك (١) عامل واحد لديةفي الشركة مشمول باحكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠٢٠/٦/١ ولغاية ٧/٣١/ ٢٠٢٢ورغم المطالبة بتسديد مبلغ المذكور واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ، فطلب دعوة (المدعى عليه) للمرافعة بعد تبلغه بنسخة من عريضة الاعتراض وعن المرافعة الحكم بالزامه وتسديدالاشتراكات والغرامات

التأخيرية المذكورة مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة العلنية اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٥٣/عمل /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ش/ م/ م) المدير العام للعمل والضمان الاجتماعي اضافة لوظيفته مبلغاًقدره(٢,١٢٧,٢١٠)دينارمع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعي اضافة لوظيفته الحقوقين (ن/ ا/ م/ و /ج/ م/ ع) مبلغاً قدرة (٢١٢,٧٢١)دينار توزع عليها بنسبة ٣٠%وبنسبة ٢٣٠٪ الباقي زملائهم الحقوقين في المديرية والباقي يعد ايراداً لخزينة الاقليم ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٦/١١ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان شركة المدعى عليه قد تم تصفيته في سنة٢٠٢٢ والدعوى اقيمت بحقه في سنة ٢٠٢٤ مما لايجوز ذلك لاقامتها على شخصية معنوية اصبحت معدومة مما كان يقتضي اقامتها على المصفى وليس على مدير الشركة / اضافة لوظيفته والحال هذه كان الموجب رد دعوى المدعى / اضافة لوظيفته شكلاً لعدم توجه الخصومة لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد/٢٦٩/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٩٠٩١) بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦) المتهم (ج/ ي/ ع) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ وبعدد ١٢٧/ك.س /٢٠٢٢ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بإدانة المتهم (ج/ ي/ ع) وفق احكام المادة ٩٩ استدلالاً بأحكام المواد (٣٥,٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩لسنة ١٩٧١المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٤ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه لذا ولماتقدم تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥

العدد/٢٧٠/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٢٤٥٨٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) المتهم (ع/ خ/ ر) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ وبعدد ١٤/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم ببراءة المتهم (ع/خ/ ر) والغاء التهمة المسندة له وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١.ولعدم قناعة المميز (المشتكي)

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١١ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة لادانته عن الفعل والمخالفة المسندة اليه هذا فضلاً عن سبق الفصل عن نفس الفعل المسند اليه بموجب الدعوى بعدد ٥٦/ ك.س ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ و ذلك بالافراج عنه والغاء التهمة المسندة اليه والمكتسب الدرجة القطعية لذا فأن حكم البراءة الصادر بحقه تعد صائباً وتطبيقاً سليماً للقانون لذا وعليه تقررتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥

العدد/٢٧٢/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٢١٦٢٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٣) المتهم (ص/ ر/ خ) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ وبعدد ٢١٩/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بإدانة عن المتهم (ص/ ر/ خ) وفق احكام المادة ٩٩ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩لسنة ١٩٧١المعدل وتحديدعقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/١ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه لذا ولماتقدم تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥

العدد/٢٧٣/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٦٧٨٣) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١٢) المتهم (ف/ ا/ ر) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩,٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ وبعدد ١٢٢/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلاللتمييز يقضي الحكم بإدانة المتهم (ف/ ا/ ر) وفق احكام المادة ٩٩ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩لسنة ١٩٧١المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٦ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه لذا ولماتقدم تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥

العدد/٢٨٩/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (١٨٢١٧) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٢) المتهم (كا/م/ م) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وبعدد ١٥٦/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً : الحكم ببراءة المتهم (ك/ م/ م) والغاء التهمة المسندة اليه وصدر الحكم طبقا المادة ١٨٢/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.ثانياً : تقرير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ت/ ي/ص/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠)دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣.لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٣٦) من قانون المحاماة اقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٥ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارالمميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٨.

العدد/٢٩١/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٢٧٨٥) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) المتهمة (ن/ م/ ا) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ وبعدد ١٠٣/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم اولاً : بالافراج عن المتهمة (ن/ م/ ا) والغاء التهمة المسندة لها وصدر الحكم طبقا المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.ثانياً:- الاحتفاظ بحق المشتكي في تحريك شكوى مستقلة ضد(ن/ م/ ا) ان كان له مقتضي قانوني .ثالثاً:-تقرير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (غ/ ع/ ع) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠)دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣.لسنة ١٩٧١المعدل والمادة ٣٦ من قانون المحاماة اقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٠ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارالمميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث انه طالما ان اجازة الصالون مسجل باسمها تكون هي المسؤولية مدنياً وجزائياً تجاه كافة الدوائر ومن ضمنها دائرة الضمان الاجتماعي والخصومة تكون موجهة اليها وان كانت الصالون تدار من شخص اخر لذا ولما تقررنقض القرارالمميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٨.

العدد/٢٩٢/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٢٣٣٧٨) بتاريخ (٢٠٢٣/١٢/٤) المتهم (د/ ر/ ج) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ وبعدد ١٦/ك.س /٢٠٢٤ حكماً حضورياً الحكم

على بإدانه المتهم (د/ ر/ ج) وفق احكام المادة ٩٩ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩لسنة١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/١ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٨

العدد/٢٩٤/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (٨٨٠) بتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٤) المتهم (ح/ ا/ ح) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١, و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ وبعدد ١٥/ك.س /٢٠٢٢ حكماً حضورياً الحكم على بإدانه المتهم (ح/ ا/ ح) وفق احكام المادة ٩٩ استدلالاً بأحكام المواد (٣٠و٣٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩لسنة١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم وفق احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١.ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٣ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٨

العدد/٣٠٨/ عمل/٢٠٢٤

احالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرارالإحالة رقم (١٨٢١٦) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٢) المتهم (ع/ ش/ ص) الى هذه محكمة بدعوى غير موجزة لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، و قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ وبعدد ٢٢/ك.س /٢٠٢٣ حكماً حضورياًقابلا للتمييز يقضي الحكم بإدانه المتهم (ع/ ش/ ص) وفق احكام المادة ٩٩ إستدلالاً بأحكام المواد (٣٥,٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها .ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ،ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة ٩٩/من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي

وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه، لذا تقررتصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٥ .

العدد/٣٦٢/ عمل/٢٠٢٤

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (١٥٢٨٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) المتهم (ك/ ق/ ز) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة إليه وفق احكام المواد (٩٦ و٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كوردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) , وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ وبعدد (١٨٦/ك.س/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم براءة المتهم (ك/ق/ ز) وإلغاء التهمة المسندة إليه وصدر الحكم وفق أحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وتقدير أتعاب المحاماة المنتدبة (و/ م/ أ) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار يصرف لها من خزينة الإقليم بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر الحكم وفق أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٣٦) من قانون المحاماة إقليم كوردستان رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) المعدل ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٤ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٩/١١ .

العدد/٣٩٣ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بأن عمل لدى المدعى عليه من تاريخ ٢٠١٨/ ٤/١لغاية ٢٠٢٢/٨/٣ وبالأجر الشهري قدره (١٣٥٠٠٠٠) دينارو‌بقى بذمته مبلغاً قدرها (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار كمصاريف العمل ولم يدفع له اجور الاجازات المتراكمة لمدة ٨٥ يوماً ومبلغ قدرها (٣,٨٢٥,٠٠٠)دينار ورغم المطالبة لم يدفع له،لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بدفع اليه تلك المبالغ وتحميله المصاريف. اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٢٤٥/ك –م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٨/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً :- بالزام المدعي عليه المدير المفوض لشركة (... للاتصالات) اضافة لعمله بتأديته للمدعي (ه/ ع/ ص/)مبلغاً قدرها (٥,٠٢٥,٠٠٠)دينار .ثانياً: رد الدعوى بخصوص التعويض وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر/ ن)مبلغ قدره (٥٠٢,٥٠٠)دينارو‌تحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى علية المحامي (ا/ ش) مبلغاً قدرها (٢٠٠,٠٠٠) دينار.ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٩/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وبما يتعلق بالفقرة الحكمية المطعون فيه تمييزاً (طلب التعويض) عن الادعاء بانهاء عقده تعسفاً حيث لامورد قانوني لطلب التعويض بمعزل عن الطلب بالاعادة الى العمل عملاً لاحكام المادة ١/١٢٩و٢/من قانون العمل النافذ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥ .

العدد/٤٢٦/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٩٦/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (١٨/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٩٦/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٢٧/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٣/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٢٠/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٣/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٠/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٩٣/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٢٢/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٩٣/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣١/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢٢٦/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٢٣/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢٢٦/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٠/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٩٣/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٢٢/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٩٣/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣١/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢٢٦/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٢٣/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢٢٦/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه

تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٢/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٩/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٩/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-
القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٩/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٣/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٨/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٨/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-
القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٨/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٤/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢٠٨/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٧/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢٠٨/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٤/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢٠٨/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٧/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-
القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢٠٨/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٣٥/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٨٩/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٤/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-
القرار/
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٨٩/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٧٦/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١١/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية

لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٥/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١١/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٧٧/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٢/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٤٦/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٢/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٧٨/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٩٢/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٥١/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٩٢/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص

بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٨٠/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٦/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٧/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٦/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٨٢/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (١٨١/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٦٢/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (١٨١/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٤٩١/ عمل/٢٠٢٤

قررت محكمة العمل في أربيل في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وفي الدعوى المرقمة (٢١٧/ك.م/٢٠٢٤) رد طلب وكيل المدعى عليه الأول باحالة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية لاختصاص المكاني ،ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف أربيل/ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بعدد (٥٧/ت.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧) باحالتها الى هذه المحكمة للاختصاص النوعي وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد (٢١٧/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٩) المتضمن رفض طلب وكيل المدعى عليه الأول بإحالة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للاختصاص المكاني ولما كانت مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على انفراد انما تكون القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى في حالة احالتها انها لاتختص

بنظرها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً عملاً للمادة (٧٤ و ٧٩) من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/٥٠٦/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٥٨ قراراً بالحكم بالزامه بتأديته مبلغ قدره (٧٧٥,٠٠٠) دينار الى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بابطال الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٦٩/عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ يقضي برد دعوى طالب اعادة المحاكمة (م/ ر/ ع) وتحميله والرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني المحاميين (ز/ ح/ ع/ ص/ ا/ ع/ و/ ئ/ص/ ا) مبلغاً قدرة (٧٧,٥٠٠) دينار يوزع عليهم بالتساوي ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٨/١٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /من قانون المرافعات المدنية ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥٠٧/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٦١ قراراً بالحكم بالزامة بتأديتة مبلغ قدره (١,٥٢٥,٠٠٠) دينار للمطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهمابنسخة من عريضة الدعوى والحكم بأبطال قد الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٠/عمل /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ يقضي الحكم بتعديل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦١/عمل / والمؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٩ بابطال دعوى المدعى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول (ع/ د/ ي) بحق المدعى عليه الاول طالب اعادة المحاكمة (م/ ر/ ع) والزام المدعى عليه الثاني المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني(ع/ ا/ ا) بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١,٥٢٥,٠٠٠)دينارمع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله طالب اعادة المحاكمة المحامية (ش/ م/ ر) مبلغاً قدرة (١٥٢٥٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم توفر الشرائط الشكلية لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /٤من قانون المرافعات المدنية لان ماحصل عليه طالب اعادة المحاكمة من اوراق منتجة في الدعوى (الوكالة والتوكيل) المدعى به لم يكن خصمة قدحال من تقديمها في الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فية مع عدم الاخلال بحق طالب المحاكمة باقاقه دعواه ببحق المطلوب اعادة المحاكمة هذه (ع/ ا/ ح) بالرجوع عليه بالمبالغ المحكومة بحقه موضوعة طلب اعادة المحاكمة هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا ولما تقدم تقررنقض واعادتهاالى محكمتها لاتباعا طبقاًلاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥٠٩/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٥٣/عمل/٢٠٢٢ قراراً بالحكم بالزامة بتأديته مبلغ قدره (٥,٧٠٠,٠٠٠) دينار للمطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بابطال الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٢/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ يقضي الحكم بتعديل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٣/عمل/ والمؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بابطال دعوى المدعى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول (ك/ م/ ح) بحق المدعى عليه الاول طالب اعادة المحاكمة (م/ ر/ ع) والزام المدعى عليه الثاني المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني(ع/ ا/ ا) بتأديته الى للمدعي مبلغاً قدره (٥,٧٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله طالب اعادة المحاكمة المحامية(ش/ م/ ر) مبلغاً قدره (٥٧٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم توفر الشرائط الشكلية والموضوعية في دعوى طالب إعادة المحاكمة عملاً لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /٤من قانون المرافعات المدنية لان ماحصل عليه طالب اعادة المحاكمة من اوراق منتجة في الدعوى (الوكالة والتوكيل) المدعى به لم يكن خصمه قدحال من تقديمها في الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيه مع عدم الاخلال بحق طالب المحاكمة باقامة دعواه بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضذه (ع/ ا/ ا) بالرجوع عليه بالمبالغ المحكومة بحقه موضوعة طلب اعادة المحاكمة هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥١٠/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٦٠/عمل/٢٠٢٢ قراراً بالحكم بالزامة بتأديته مبلغ قدره (٩,٠١٨,٠٠٠) دينار للمطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بابطال الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٣/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ يقضي الحكم بتعديل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦٠/عمل/ والمؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٥ بابطال دعوى المدعى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول (ح/ ا/ ي) بحق المدعى عليه الاول طالب اعادة المحاكمة (م/ ر/ع) والزام المدعى عليه الثاني المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني (ع/ ا/ ا) بتأديته الى للمدعي مبلغاً قدره (٩,٠١٨,٠٠٠) دينار مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله طالب اعادة المحاكمة المحامية(ش/ م/ ر) مبلغاً قدره (٩٠١,٨٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم توفر الشرائط الشكلية والموضوعية في دعوى طالب إعادة المحاكمة عملاً لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /٤من قانون المرافعات المدنية لان ماحصل عليه طالب اعادة المحاكمة من اوراق منتجة في الدعوى (الوكالة والتوكيل) المدعى به لم يكن خصمه قدحال من تقديمها في الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيه مع عدم الاخلال بحق طالب المحاكمة باقامة دعواه بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضذه (ع/ ا/ ا) بالرجوع عليه بالمبالغ المحكومة بحقه موضوعة طلب اعادة المحاكمة

هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥١١/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٥٥/عمل/٢٠٢٢ قراراً بالحكم بالزامة بتأديته مبلغ قدره (٧,٩٩٥,٠٠٠) دينار للمطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بابطال الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٤/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ يقضي الحكم بتعديل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٥/عمل/ والمؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٥ بابطال دعوى المدعى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول (ج/ ذ/ ع) بحق المدعى عليه الاول طالب اعادة المحاكمة (م/ر/ع) والزام المدعى عليه الثاني المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني (ع/ا/ا) بتأديته الى للمدعي مبلغاً قدره (٧,٩٩٥,٠٠٠) دينار مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله طالب اعادة المحاكمة المحامية (ش/ م/ ر) مبلغاً قدره (٧٩٩,٥٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم توفر الشرائط الشكلية والموضوعية في دعوى طالب إعادة المحاكمة عملاً لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /٤من قانون المرافعات المدنية لان ماحصل عليه طالب اعادة المحاكمة من اوراق منتجة في الدعوى (الوكالة والتوكيل) المدعى به لم يكن خصمه قدحال من تقديمها في الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيه مع عدم الاخلال بحق طالب المحاكمة باقامة دعواه بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضذه (ع/ ا/ ا) بالرجوع عليه بالمبالغ المحكومة بحقه موضوعة طلب اعادة المحاكمة هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥١٢/عمل/ ٢٠٢٤

ادعى طالب اعادة المحاكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥اصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة ٥٧/عمل/٢٠٢٢ قراراً بالحكم بالزامة بتأديته مبلغ قدره (١٠,٣٥٠,٠٠٠) دينار للمطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول وردت الدعوى بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني لعدم توجة الخصومة ، لذا طلبت دعوتهما للمرافعة بعد تبلغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بابطال الحكم المذكور وتعويضه عما اصابه من ضرر مادي ومعنوي وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٥/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ يقضي الحكم بتعديل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٧/عمل/ والمؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٥ بابطال دعوى المدعى المطلوب اعادة المحاكمة ضده الاول (م/ ع/ س) بحق المدعى عليه الاول طالب اعادة المحاكمة (م/ ر/ ع) والزام المدعى عليه الثاني المطلوب اعادة المحاكمة ضده الثاني (ع/ ا/ ا) بتأديته الى للمدعي مبلغاً قدره (١٠,٣٥٠,٠٠٠) دينار مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله طالب اعادة المحاكمة المحامية (ش/ م/ ر) مبلغاً قدره (١,٠٣٥,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم توفر الشرائط الشكلية والموضوعية في دعوى طالب إعادة المحاكمة عملاً لاحكام المادة ١٩٦,١٩٨ /٤من قانون المرافعات المدنية لان ماحصل عليه طالب اعادة المحاكمة من اوراق منتجة في الدعوى (الوكالة والتوكيل) المدعى به لم يكن خصمه قدحال من تقديمها في الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيه مع عدم الاخلال بحق طالب المحاكمة باقامة دعواه بحق المطلوب اعادة المحاكمة ضذه (ع/ ا/ ا) بالرجوع عليه بالمبالغ المحكومة بحقه موضوعة طلب اعادة المحاكمة هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاَ للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦ .

العدد/٥٣٥ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل أربيل بواسطة وكيله بأنه عمل في شركة المدعى عليه منذ (٢٠١٨/١٢/١٦)لغاية (٢٠٢٣/١١/٣٠)بأجر شهري مبلغ قدره (٤٧٩١)$ الا ان المدعى عليه قد قام في ٢٠٢٣/١١/٣٠ بانهاء عمله قبل انتهاء مدة العقد دون سابق إنذار ومنعة من العمل عليه ،لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادته الى العمل وتحميله مصاريف الدعوى ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢١٨/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ يقضي برد دعوى المدعي (ه/ع/ ر) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ز/ ا/ ح) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)دينارمع الاحتفاظ بحقة للمطالبة بأي حق اخر له قبل انتهاء العمل بدعوى مستقلة إن كان له مقتضى في القانون ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث ان انهاء عقد العامل قد جاء طبقاً لبنود عقد العمل المبرم بين الطرفين مع تقليص العمل بموافقة وزارة العمل لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد/٥٣٧ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل أربيل بواسطة وكيله بأنه عمل في شركة المدعى عليه منذ (٢٠١٨/١٢/١٦)لغاية (٢٠٢٣/١١/٣٠)بأجر شهري مبلغ قدره (٤١٥٣)$ الا ان المدعى عليه قد قام في ٢٠٢٣/١١/٣٠ بانهاء عمله قبل انتهاء مدة العقد دون سابق إنذار ومنعة من العمل عليه ،لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادته الى العمل وتحميله مصاريف الدعوى ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢١٩/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ يقضي برد دعوى المدعي (ط/ ج/ ح) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ذ/ ا/ ح) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)دينارمع الاحتفاظ بحقة للمطالبة بأي حق اخر له قبل انتهاء العمل بدعوى مستقلة إن كان له مقتضى في القانون ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث ان انهاء عقد العامل قد جاء طبقاً لبنود عقد العمل المبرم بين الطرفين مع تقليص العمل بموافقة وزارة العمل لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد/541 /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السليمانية بأن يعمل لدى المدعى عليه كعامل في قسم المبيعات بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/١ولغاية/٢٠٢٢/١١/١٠ براتب شهري قدرها (٨٠٦,٠٠٠)دينار شهرياً وان المدعى عليه اضافه لوظيفته وبدون اى مسوغ قانوني قام بطرده من العمل ، لذا طلب والحكم بالتعويض عن تلك المدة بمبلغ قدره بـ

(٢,٣٣٠,٠٠٠) دينار مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٤/عمل/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/١٠/٩ يقضي تنقيص المده المطلوبة في الدعوى المدعي من ساعة عمل الى نصف ساعة عمل والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع بدلات تلك الزيادة مبلغاً قدرها (١,١٦٠,٠٠٠)دينار بدلامن (٢,٣٣٠,٠٠٠) دينار مع تحميله اتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ز/ ظ/ ش/ ص) مبلغاً (١١٦,٠٠٠) دينار و كافة المصاريف والرسوم القانونية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم التحقق من مدى شمول دعوى المدعي بالتقادم المانع لسماع دعواه طبقاً للمادة ١٤٥/عمل من عدمه كما كان يقتضى طلب كشوفات المصرف الذي كان يودع فيه مستحقات المدعي لكشف الحقيقة وللمدة المطالب عنها اجوره الاضافية مع تكليف المدعي باثبات دعواه بكافة طرق الاثبات طالما ان المدعى عليه قد انكر دعواه وعند عجزه منحه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة /اضافة لعمله كما يستوجب في مثل هذه الدعاوى في حالة اثباتها الاستعانة بخبرة خبير ملم بموضوع الدعوى لاحتساب اجور العمل الاضافية عن المدة المطالب عنها وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة حكمها تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء ما يتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد/٥٤٩ /عمل/ ٢٠٢٤

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته ان المدعى عليه مشغول الذمة له مبلغ قدره(١٩٨٠٠)$ بموجب الحكم القضائي الصادرمن محكمة عمل اربيل بعدد ١٣٢ك,م/٢٠١٦في ٢٠٢٣/٢/٢١المكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٩٠/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٦مع رد طلبه بأعادة المحاكمة بموجب الحكم الصادر من محكمة عمل اربيل بعدد ١٠٥ك,م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٦المصدقه تمييزاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٩/عمل /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٢٦عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٩٦/ك .م /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ يقضي بألزام المدعي (س/ ش/ س/ م/ م) بدفع مبلغ قدره (١٩,٨٠٠) تسعة عشرة الف وثمانمائة دولار امريكي او مايعادله مبلغاً قدره(٣٠,٣٣٣,٦٠٠)دينار للمدعي مدير مفوض شركة(اس جى اس)اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي كل من المحامي (ا/ ج/ ع/و/ب/ ق/ ك/ و/ ه/ ئ/ ا) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولصدوره اكمالا لما تضمنه الدعوى الاصلية بعدد ١٢٣/عمل /٢٠١٦ في ٢٠٢٣/٢/٢١ وجاء تطبيقاً سليماً للمادة ١٠٦,١٠٥من قانون الاثبات ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد/554 /عمل/ 2024

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلاه أمام محكمة العمل في أربيل على انه بموجب عقد عمل المبرم مع المدعى عليه اضافة لوظيفته في ٢٠٢٤/٤/٢٤قام بالعمل بأجر مبلغ قدره (١,٤٢٠) $في ٢٠٢٤/٥/٣١دون أي عذر قانوني أو سابق أنذار تم انهاء عمله وفصله منه مما أدي إلى إلحاق أضرار مادية به ،لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادته الى العمل ودفع أجر العمل بموجب العقد المنعقد بينهم وتعويضه عن الاضرار الملحقة به وصرف جميع مستحقاته المالية لحين يوم الحكم بالاعادة الى العمل وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦١/ك –م /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ حكماً حضورياً

قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي(س/ أ/ ن) وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من المحامي (خ/ م/ ر/ و/ م/ خ/م/ و /ا/ ا/ ا)مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينارتوزع بينهم بالتساوي .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وذلك لانهاء عقد العمل موضوع الدعوى طبقاً لبنوده المتفق عليه عقداً مع استلام العامل كافة مستحقاته لغاية تأريخ انهاء عقده هذا فضلاً عن صرف مكافئه نهاية الخدمه اليه مما يعد ذلك انهاء العقد العمل بالتراضي ان لم يكن صراحة فهي ضمناً ومع عدم بقاء العمل الذي كان يشغله لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المييز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٨ .

العدد/١٣ /عمل/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة العمل في أربيل حكمها بعدد ٢٢٥/ك .م/اعتراضة /٢٠٢٢في ٢٠٢٣/٥/٣٠ القاضي بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٨٤٧٠) $ او مايعادله مبلغاً قدره (١٢,٥٣٥,٦٠٠) دينار الى المدعي مع رد طلب التعويض ولاعتراض المعترض اضافة لوظيفته على الحكم الغيابي الصادر بحقه وطلبه ابطاله ورد دعوى المدعي، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٢٥/ك .م/اعتراضة /٢٠٢٢الموحدمع ٢٤٠ك،م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ يقضي الحكم بتأييد الحكم الغيابي الصادرمن هذه المحكمة بالعدد(٢٢٥/ك,م/٢٠٢٢) الموحد مع دعوى رقم (٢٤٠/ك.م/٢٠٢٢)الصادر في ٢٠٢٣/٥/٣٠ وذلك بالزام المعترض (المدعى عليه) المدير المفوض لشركة (هەپی بی وه ی) اضافة لوظيفته بدفع قدره (١٢,٥٣٥,٦٠٠) دينار للمعترض عليه المدعي(ث/ ص/ع) ورد اعتراضه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المعترض عليه المدعي المحاميان (ب/ س/ س/و/ م/ م/ ت) مبلغا قدره (١,٢٥٣,٥٦٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقررقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث اذا ماثبت للمحكمة ان العامل قداستلم اجره الشهري بمقدارها المتفق عليه عند عودته للعمل ومباشرته فيه يعد ذلك اتفاقاً لاحقاً واقالة لعقد العمل السابق كما اذا ما أعتبرت احد أطراف الدعوى عاجزاً عن أثبات دعواه او دفعه المثار يستوجب منحه حق توجيه اليمن الحاسمة الى الطرف الاخر وان اعتبار ذلك تعسفاً للحالة المنظورة لم يكن صائباً ،لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المرسوم وربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .